

الدرس 73 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام محمد بن بدر الدين بن بلباد الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:00 اخسر المختصرات وتقديم خطبتي من شرطهما الوقت وحمد الله والصلاه على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية وحضور العدد المعتبر ورفع الصوت بقدر اسماعه والوصية بتقوى الله ولا يتغير لفظها - 00:00:20 وان تكون ممن يصح ان يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاه وتنس الخطبة على منبر او موضع عال وسلم خطيب اذا خرج اذا اقبل عليهم وجلوسه الى فراغ الاذان وبينهما قليلا. والخطبة قائما معتمدا على سيف او عصا قاصدا تقاء - 00:00:43 وتقصيرهما والثانية اكثر. والدعاء للمسلمين وابيح لمعين كسلطان وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين وحرم اقامتها وعيده في اكثر من موضع في بلد لا لحاجة واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ست - 00:01:05 وسنة قبلها اربع غير راتبة وقراءة الكهف في يومها وليلتها وكثرة دعاء وصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وغسل وتنضف وتطيب ولبس ولبس بياض وتبكير اليها ماشيا وذنوب من الامام - 00:01:35 وكره لغيره تخط الرقاب الا لفرجة لا يصل اليها الا به وايثار بمكان افضل لا قبول فحرم ان يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه والكلام حال الخطبة على غير خطيب - 00:01:56 ومن كلمه الا لحاجة ومن دخل والامام يخطب قلت تحية فقط وخفيفة قف على ذا الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال رحمه الله تعالى - 00:02:15 في كتاب الجمعة او صلاة الجمعة قال وتقديم خطبتي من شرطهما اي من شرط صلاة الجمعة ان يتقدمها خطبتي ان يتقدم صلاة الجمعة خطبتي ولذا من من لم يخطب هاتين الخطبتي فلا جمعة له - 00:02:44 وانما يصلحها ظهرا واختلف العلماء في حكم الخطبتي فمنهم من ذهب الى انهما سنة منهم من ذهب الى انهما من شروط الجمعة والذي عليه اكثر العلماء ان الخطبة او خطبة الجمعة هي من شرط صلاة الجمعة - 00:03:08 وانها تنزل منزلة الركعتين فاذا صلى بغير خطبتي فلا جمعة له وانما يصلحها ظهرا وانما يصلحها ظهرا واستدل من قال بوجوب الخطبتي او لا بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قالوا المراد بها الخطبة. الذكر هنا المراد به الخطبة - 00:03:33 وثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك هاتين الخطبتي ابدا في كل ما خطبه في جمعته ولو لم تكن واجبة لبيان ذلك صلى الله عليه وسلم فكان فعله - 00:03:57 فعله ومداومته عليه تفسيرا الواجب يدل على وجوبهما بتقديم الخطبتي من شرطهما اذا من شروط الجمعة من شو صحة صلاة الجمعة ان يخطب لها خطبتي خطبها قبل الصلاة ذكر بعد ذلك ما يتعلق بشروط الخطبة - 00:04:14 قال الوقت والمراد بالوقت هنا ان تكون الخطبة في الوقت والوقت اذا كان بعد الزوال فلا خلاف للعلم في صحة هذه الخطبة. اذا كان بعد الزوال وقبل مغيب الشمس فان الخطبة يعني - 00:04:38 اذا خطأ في هذا الوقت فخطبته في الوقت اما بعد الزوال وقت العصر فهذا بالاجماع والخلاف اذا خطب قبل العصر قبل الزوال وبعد

دخول وقت العصر يعني بالاجماع اذا خطب قبل طلوع الشمس خطبته باطلة - 00:05:01

اذا خططا بعد طلوع الشمس قبل طلوع الشمس خطبته باطلة واذا خطب بعد غروب الشمس خطبته باطلة هذان الوقتان من خطابهما للجمعة فخطبته باطلة ولا حكم لها وخالفوا في الخطبة بعد طلوع الشمس وارتفاع قيد رمح - 00:05:20

هل تجزأ عن خطبة الجمعة او لا الذي يرى ان وقت الجمعة يبدأ بارتفاع الشمس قيدها بعد طلوعها قال تصح الخطبة في هذا الوقت وما بعد الزوال فهذا ايضا محل اتفاق - 00:05:40

محل اتفاقنا خطب بعد الزوال لا يختلفون انه اذا خاض الوقت ان خطبته صحيحة اذا جماهير العلماء يذهبون الى ان وقت الخطبة يكون بعد بعد الزوال والمذهب ادى وقت الخطبة يبدأ من - 00:05:59

بالارتفاع الشمس قيد رمح اشترطوا في الخطبة بعد الوقت قال حمد الله عز وجل ان تجتمع على حمد وان تشتمل على تشهد وان تشتمل على الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:06:17

وقراءة اية وحضور العدد المعتبر ورفع الصوت بقدر اسماعه والنية والوصية بتقوى الله ولا يتغير لفظها ان يتغير ان يكون الامر بمحمل الامر التقوى وان تكون ممن يصح ان يؤم فيها اذا هذه شروط - 00:06:35

وخطبة الجمعة لا من يتولى الصلاة فذكر اول شرط قال حمد الله وحمد الله ورد في ابي هريرة كل امر لا يبدأ بحمد الله فهو اجب وهو حديث ضعيف الصحيح في الارسال - 00:07:01

اما الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هناك حديث خاص في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصلاة من الذكر وقد جرح سعيد بن صالح - 00:07:20

عن ابي هريرة فاجتمع قوم في مجلس يذكر الله فيه الا قاموك عن جيفة حمار فاستحب العلماء ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته - 00:07:34

اما اشتراط ذلك فلا دليل عليه قالوا وقراءة اية اي ان يقرأ اية اي اية كاملة لا بعض اية واقل اية في كتاب الله هي قوله تعالى ثم نظر هذا اقل اية - 00:07:49

او مدهماتان ولا دليل ايضا على اشتراط قراءة اية انما الصواب في ذلك وان يخطب خطبة يحصل فيها الوعظ والتذكرة وامر الناس وتعليمهم بكل ما صدق عليها انه خطبة اجزاء - 00:08:11

لكن نقول له النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان يخطب كان يفتح خطبه بحمد الله عز وجل ان الحمد لله نحمده ونسئل عنه ويشتري على الله عز وجل ويأمر ويقرأ ايات في خطبته. يا ايها الناس اتقوا ربكم - 00:08:32

الذي خلقكم من نفس واحدة ويقرأ ايضا قالوا يا ايها الذين اتقوا الله حق تقاته ويقرأ ايضا فليتقوا الله وقولوا قولوا سديدا فهذا اذا كان اذا خطب خطبة قرأ بهذه الایات - 00:08:54

وكان يأمر بتقوى الله. وهذا هو السنة ان يقرأ بهذه الایات ويأبى التقوى ويعظ الناس ويزكرهم وكل ما صدق عليه انه الخطبة فيها وعظ وتذكرة وامر الناس بما يحبه الله ويرضاه ونهيوا عن معصيته - 00:09:11

فإن ذلك خطبة يشترط فيها ان يخطب خطبة تسمع اذا خطب خطبة لا تسلب عنها ليست بخطبة. يعني لو خطب في نفسه او تمت في نفسه تقول لا تجزئوا هذه الخطبة لا بد ان تكون خطبة - 00:09:29

بقدر ما يسمعها الحاضرون والنية هنا قال والنية النية هذه بان ينوي انها خطبة الجمعة ولا اظن شخص يقوم يوم الجمعة بين يدي صلاته ويخطب الناس الا وهو ينوي - 00:09:45

ادىها للجمعة فلا يتكلف لذلك فاذا خطب قطب قطب بعض الناس ثم صلى فهذا تجزي عن خطبة الجمعة قال ايضا ولاية الا ذكرت ورفع الصوت بقدر اصبعه ان تكون الخطبة مسموعة يسمعها من حضر - 00:10:05

وان تكون ممن يصح ان يام فيها وهو ان يكون ممن يصح ان يؤم فيها هادي يكون رجلا لكن هل يقصد بهذا يعني هل ان يكون ذكرا حرا بالغا - 00:10:25

عاقلاً مستوطناً اما كونه يعني من تجب عليه الجمعة تقول الصحيح اذا خطبا لا تجب عليه الجمعة وصلى الناس خطبته وصلاته
صحيحة على الصحيح ولا يشترط ان يكون ممن تجب عليه الجمعة بل لو خطب المسافر بالناس - [00:10:48](#)

وصلى بهم فصلاته صحيحة خلافاً للمذهب. المذهب يرى لابد ان يكون الخطيب هو الذي تصح امامته فلو خطبوا سافراً فلا تصحوا خطبة لو خطب عبداً فلما تصح خطبته لو خطب - [00:11:12](#)

صغيراً غير بالغ لكن الصواب لو خطب صغيراً او مسافراً او من او حراً او عبداً حتى العبد لو خطب فصل خطبته وصلى الناس
كالصواب صحة صلاته ذكر بعضهم ان الخطة لها اربعة اركان الحمد لله - [00:11:30](#)

والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بتقويم الله وقراءة آية وهكذا ذكرت ليس عليه ليس هذا دليلاً صحيح الامر بقراءة الآية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الحمد لحديث أبي هريرة وكذلك أنه لم يذكر التشهد - [00:11:52](#)

وهي اصح ما جاء في الباب. كل خطة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء. هذا اصح ما جاء في الباب قوله لابد ان يتولى لم يتولى
الصلاه. لا يشترط في الخطيب ان يكون هو الذي يؤم الناس في الصلاه - [00:12:13](#)

بل يجوز ان تكون الخطبة الواحد والصف الواحد لكن يشترط طيب مثلاً اي شيء ان يكون الخطيب والمصلي من تصح من يصح آآا
من يصح امامته فالمسافر لا يصح ان يؤم - [00:12:31](#)

المصلين في الجمعة. قوله قول هنا وتسن الخطبة على منبر السنة ان يختتم على منبر وان يكون قدر ارتفاع المنبر قدر ثلاث درجات
فان لم يوجد منبراً فان لم يوجد منبر فعلى موضع عال - [00:12:49](#)

ويسد ايضاً اذا دخل يسلم الخطيب على الناس وهذا جاء من حديث عمر بن عبد العزيز مرسلاً كاد دخل سلم جاء عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج سلم - [00:13:07](#)

واذا اقبل عليهم اذا خطيب اذا خرج اي اذا خرج سلم اذا صعد يعني السلام الاول يكون لمن يسمعه من الحاضرين واذا صعد
المنبر سلم على الجميع وسلم خطيب اذا خرج اي خرج من موضعه - [00:13:20](#)

واذا اقبل عليهم اي اذا رأهم وقال سلم عليه امرته كان اذا صعد المنبر سلم حجاب ابن عبد الله وفي اسناده ضعف قال واذا اقبل
وجلوسه الى فراغ الاذان. ايضاً اذا دخل وسلم جلس - [00:13:43](#)

الى ان يفرغ المؤذن من اذانه قال وبينهما قليلاً اي بين الخطبتيْن جلسة خفيفة كما اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً من السنة
وايضاً من السنة قال والخطبة قائماً - [00:14:03](#)

وقال بعض العلماء ان القيام واجب لكن الصحيح ان خطبة الامام السنة ان يكون قائماً ويكره ان يتعمد الجلوس واما
معتمد على سيف فهذا الا سيف او عصا اقاصي قاصداً تلقاءه - [00:14:21](#)

فهذا النبي خطب على قوس ثبت ذاك لكن ليس من باب انه سنة وخطب على عصا على قوس لكن نقول هذا ليس من باب انه سنة
وان من باب انه اعتمد عليه صلى الله عليه وسلم - [00:14:44](#)

قوله من السنة ايضاً قاصداً تلقاءه اي ينظر تلقاء وجهه لا يلتفت يمينه ولا يسوي والصعب انه ينظر يقبل على الجميع اذا خاطبه يقبل
على الجميع اما ان يخص احد الجانبين فيكره - [00:15:01](#)

عندما ينظر الى الجميع يقصد تلقاء وجهه بينما ينظر الجميع دون ان يخص طائفه دون اخرى. قال ايضاً وتقصيرهما اي تقصير الخطبة من
السنة ان يقصر الخطبة من مائة فقه الرجل طول صلاة وقصر خطبته - [00:15:32](#)

قال ايضاً والثانية اكثر اي يقصر الثانية اكثر والدعاء للمسلمين اي يدعوا المسلمين ويكره رفع اليدين في الدعاء ونص على انها بدعة
والسنة ان يشير باصبعه بالسبابة وابيح لمعين كالسلطان - [00:15:53](#)

اي ابيح ليس سنة وانما اباحه بعضهم لمعين من باب قال بعضهم انه اذا ظهر واشتهر الخوارج وكما حصل لابي بكر الصديق رضي الله
عنه عندما ظهر عندما ظهر الروافض - [00:16:22](#)

واخذوا يسبون اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشهر واظهر بعض اهل السنة الترضي عن الخليفتين ابي بكر وعمر وعثمان وعلى

بغاضة للروافض لما اظهر الروافض سب الشیخین وسبوا اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم اظهر اهل السنۃ الترضی عنهم جمیعا.
لیعرف الناس - 00:16:40

موقف اهل السنۃ من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم فهذا فعل داہ مقامۃ البدعۃ ببيانها وابطالها فقوله هنا لمعین کالسلطان اذا
کان هناك ما یدعو الى ذلك والا الاصل - 00:17:05

لیس لك من السنۃ وانما یدعو لعموم المسلمين لكن اذا كان هناك حاجة کان يكون هناك من یدعو الى الخروج على السلطان محاربته
فالدعاء له من باب الدعاء لاهل العدل قد یقال یقال به هدی - 00:17:24

قال صاحب الاقناع ان الدعاء للسلطان مستحب في الجملة لكن تخصیصه تخصیصه في على المنبر يحتاج الى بلا دلیل ولا دلیل في
ذلك لكن قال بعضهم انه یظہر اذا كان هناك ما یدعو من البدع اذا كانت بدع ییدعو له من باب مخالفۃ اهل البدع - 00:17:40

قول وهي رکعتان اي صلاة الجمعة رکعتان بالاجماع واما ما یقرأ فيهما فقد ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قرأ فيه یسبح
الغاشیة وثبت ايضا انه قرأ بالجمعة والمنافقین - 00:18:01

وثبت لو قرأ ايضا الغاشیة والجمعة کأنه قرأ فيها هذه هذه السور قال وهي رکعتان يقرأ في الاولى كتاب الجمعة الثانية من المنافقین
وحرم اقامتها وعید في اكل موضع ببلد لا لحاجة. نقف على قوله - 00:18:19

وحرم اقامتها وعید في اكثر من موضع بما الا لحاجة يعني ما تكرر نقف على قوله وحرم اقامتها يعني يحرم اقامة الجمعة في اكثر
من موضع فلا يکرر فلا تكرر ولا - 00:18:42

تعدد وانما هي جمعة واحدة الا اذا كان هناك حاجة وعید كذلك ايضا نقف على هذا والله تعالی اعلم - 00:19:07